ISSN: 2253-0347
مجلــة علوم الإنسان والمجتمع
Journal of Human and Society sciences
EISSN: 2602-781X
المجلد: 10 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 249- 275

دور التشبيك الاجتماعي في تفعيل حملات حماية الأطفال

The role of social networking in activating child protection campaigns

تاريخ الإرسال: 30/ 06/ 2021 تاريخ القبول: 05/08/ 2021 تاريخ النشر: 2021/09/18

فاتن باشا

جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ***Email :*** *faten.bacha@univ-biskra.dz*

الملخص:

يهدف التشبيك الاجتماعي الموجه لحماية الأطفال، إلى إقامة شبكات من العلاقات والاتصالات بين الشركاء الاجتماعيين الذين من شأنهم حماية الطفل من جرائم كالاختطاف والاعتداء بدءاً بالأسرة، المدرسة، المؤسسات الأمنية، مؤسسات المجتمع المدني، مؤسسات البحث والتطوير، مؤسسات الاعلام والصحافة.. وغيرها.

حيث يسمح التشبيك بتدفق المعلومات والخبرات بين هؤلاء الشركاء، ضمن أسس التعاون وتكامل الأدوار، مما يحسن من أداء حملات حماية الأطفال التي توظف لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال؛ التشبيك؛ التشبيك الاجتماعي.

المؤلف المرسل: فاتن باشا، ***Email :*** *faten.bacha@univ-biskra.dz*

Abstract:

Social networking aimed at protecting children and establish networks of relationships and contacts between social partners that would protect children from crimes such as kidnapping and assault, starting with the family, school, security institutions, civil society institutions, research and development institutions, media and press institutions... and others.

Where networking allows the flow of information and experiences between these partners, within the basis of cooperation and integration of roles, which improves the performance of child protection campaigns that are employed for this purpose.

Keywords: child protection: networking: social networking

مقدمة:

كانت ولا تزال حماية الطفل مطلباً أسريًا واجتماعيًا.. بل وهاجس أمني ولوجستي على كافة المستويات المحلية، الوطنية، الإقليمية وحتى الدولية.

حيث يعد أمن الطفل في جسده ونفسه ومقرّ اقامته هو الحق الأول الذي يكفل بعده كافة حقوقه الأخرى التي تسعى إلى تأمين ما يحتاج إليه الطفل من أجل البقاء والنمو والازدهار، وتشمل حماية الطفل سلسلة عريضة من القضايا المهمة مثل عمل الطفل الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل اقتصادية وغيرها، والعنف المنزلي أو في المدارس الذي قد يرتبط بشكل أوثق بالفقر والقيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد، وقد تمتد حمايته من أفعال إجرامية كما هي الحال في الاتجار غير المشروع بالأطفال، واستخدامهم في الأعمال الإباحية. (الشيخلي، 2016، ص202)

وفي هذا السياق أعدت العديد من السياسات وصممت الكثير من البرامج والحملات التي من شأنها كفالة هذا الحق لكافة الأطفال دونما تمييز، ولعل من بين هاته الأشغال ما قامت به الدول العربية على مدار سنوات عدة، نذكر منها تحديداً

أشغال التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال إلى تقييم الجهود العربية لوقف العنف ضد الأطفال خلال السنوات الثلاث (2007 إلى غاية 2010)، علاوة على كونه رؤية عربية للخطوات المستقبلية الواجبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة، وهى أحد الأهداف الرئيسية للخطة العربية الثانية للطفولة، والذي تم عرضها على المؤتمر العربي الرابع لحقوق الطفل في مراكش 2010، ومن ثم تم رفعها فيما بعد إلى الأمم المتحدة.

ولعل من أبرز ما حوته معطيات ورؤية هذا التقرير هو عرض تنسيقي لعمل الشركاء الاجتماعيين وأوجه استثمار نقاط قوتهم والخفض من نقاط الضعف بينهم، التي من شأنها التقليل من فعالية أي برنامج أو سياسة مسطرة لحماية الأطفال قد تعمل معا أو على حدى؛ وهو ما يعد بادرة نوعية تم فيها الاهتمام الضمني بمفهوم التشبيك الاجتماعي الموجه لموضوع حماية الأطفال خصوصاً، وكذا الاهتمام بالناحية الإجرائية في معالجة المواضيع الاجتماعية عموماً.

ورغم قدم التشبيك الاجتماعي كممارسة، إلا أن المصطلح بمفهومه ومسمّاه الحالي يعتبر جديداً، حيث تستند عملية التشبيك إلى حاجة الناس إلى اتخاذ اجراءات للانتفاع من علاقاتهم الاجتماعية للتعامل مع تحديات الحياة، وتحولت عملية التشبيك من الفعل الاجتماعي إلى الحياة المهنية (الأعمال، السياسة، التنمية...الخ)، فالتشبيك يعني التعاون الجماعي مع أشخاص أو منظمات أخرى؛(جاسر، سيف، 2008، ص 23)

وهو ما ركزت عليه دراسة وجدي محمد بركات حول "استراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور جمعيات رعاية الطفولة لمواجهة العنف ضد الأطفال في عصر العولمة" (مجلة الطفولة، 2008)، حيث بينت أن كثيراً من جمعيات رعاية الطفولة بالمجتمع العربي أدركت أهمية التنسيق والتشبيك بعد تصاعد نشاطها في الآونة الأخيرة في مجال مواجهة العنف ضد الأطفال ومشاركتها بالعديد من المؤتمرات الدولية التي أظهرت مدى قوة التحالفات والشبكات وأشكال التنسيق التي سبقتها إليها جمعيات

رعاية الطفولة في المناطق الأخرى من العالم والتي زادت من قدرتها على التأثير في مجتمعها ومن تحقيق أهدافها.

وفي هذا السياق سنحاول الإجابة عن تساؤل هذه الورقة البحثية، الذي يحاول معالجة موضوع حماية الطفولة من جريمة الاختطاف ضمن اطار آلية التشبيك الاجتماعي، كالتالي:

- **ما المقصود بالتشبيك الاجتماعي؟ وكيف يمكن له أن يساهم في تحسين حملات حماية الأطفال؟**

وذلك من خلال تحديد مفهوم حماية الأطفال وأهم عناصره والحملات الموجهة لذلك؛ ومن ثم مفهوم التشبيك الاجتماعي، أسباب انتشاره، أنواعه وختاما جوهر استفادة الشركاء الاجتماعيين منه كآلية ممارسة لمسؤوليتها الاجتماعية لحماية الأطفال من جرائم الاختطاف أو الاعتداء أو التعنيف.. وغيرها.

2. حماية الأطفال

1.2 تعريف الطفل:

يعرف الطفل لغرض هذه الدراسة، على النحو الوارد في (المادة:01) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية، بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

حيث راعت الاتفاقية الفروق الكيفية بين بلد وآخر فيما يعنيه القانون بسن الرشد الذي قد يكون سن السادسة عشر أو السابعة عشر أو الثامنة عشر، ونجد أيضا عهد حقوق الطفل في الإسلام والذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع 1994م قد عرف الطفل بأنه "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"(التقرير العربي المقارن، 2010، ص15)؛ وفي كل الأحوال فإن مرحلة الطفولة تقع في تلك المساحة العمرية التي تبدأ من لحظة الولادة وحتى سن بلوغ الرشد وفقاً للقوانين المحلية الخاصة بكل بلد.(بركات، 2008، ص07)

2.2 مفهوم حماية الأطفال:

يستخدم مصطلح حماية الطفل بطرق مختلفة من قبل منظمات ومؤسسات مختلفة وفي حالات مختلفة، أما هنا فيستعمل المصطلح بمعنى: "حماية الطفل من العنف، والإساءة، والاستغلال، وتكون في أبسط أشكالها: حق كل طفل في ألا يتعرض للأذى أو الضرر". (الشيخلي، مرجع سابق، ص202)

وفي هذا السياق تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989م، على ما يأتي:

- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين إرادته الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولي آراءه الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه.

- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل؛ ويجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- تحترم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين وحقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ولا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

- تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي رية الاجتماع السلمي، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون.

- لا يجوز أن يجري أ يتعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، وأسرته، أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس. (الشيخلي، مرجع سابق، ص201)

3.2 مفهوم حملات حماية الأطفال:

ويقصد بكلمة حملة (Campaign) أنها: " سلسلة من الأنشطة المنسقة تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي، سياسي، أو تجاري، مثل: حملة الانتخابات الرئاسية، حملة إعلانية.." (Browse Dictionary,2017).

وعليه فإنه يمكننا تعريف حملات حماية الأطفال بأنها: مجموع الأنشطة والعمليات والجهود المنسقة التي تهدف إلى حماية الأطفال والمساهمة في تجويد حياتهم، عن طريق استخدام البرامج، الآليات، الأدوات، الموارد (البشرية، المادية)، التي تضمن تحقيق ذلك.

4.2 عناصر حملات حماية الأطفال:

يقتضي أمر حماية الطفل بناء بيئة تكفل سبل تجسيد هذا الحق، ولتفعيل دور الحملات التي تهدف إلى حماية الأطفال والزيادة من كفاءتها وفاعليتها، وجب أن تتضمن جملة من العناصر نوجزها فيما يلي :

1. التزام حكومي بحق الطفل في الحماية.

2. رصد المواقف والتقاليد والأعراف والسلوك والممارسات التي يحصل في ظلها العنف ضد الأطفال.

3. الحوار المفتوح حول قضايا حماية الطفل والمشاركة في هذه القضايا.

4. سن التشريعات ذات الصلة بحماية الطفل وتطبيقها.

5. بناء القدرات من مهارات ومعارف لتشخيص مشكلات حماية الطفل.

6. توفير المهارات الحياتية الخاصة بالأطفال ومعارفهم ومشاركتهم.

7. وجود نظام فعال للمتابعة والمراقبة وإعداد التقارير.

8. توفير خدمات التعافي من الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، وإعادة الاندماج في البيئة. (الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 202-205)

3. التشبيك الاجتماعي

1.3 مفهوم التشبيك الاجتماعي:

إن مفهوم التشبيك وتكوين الشبكات بين الجمعيات والمنظمات الأهلية يمثل انطلاقة جديدة وفاعلة للمجتمع المدني في ظل العولمة، حيث إن هذا القطاع كان مستبعدا في الستينات والسبعينات من القرن السابق في عملية التخطيط والتنمية وصناعة القرار في الغالبية العظمى من دول العالم، ففي أواخر الثمانينات وبداية التسعينات بدأت تجمعات جديدة تبرز على ساحة المجتمع المدني أطلقت على نفسها اسم الشبكات وأخذت على عاتقها طرح مبادرات تحمل رؤى وممارسات جديدة في العمل المدني والتنموي تهدف إلى دعم الجهود التطوعية لتحقيق التنمية، وتمكين المنظمات الأهلية من تأدية دورها في تفعيل المشاركة الشعبية في صنع القرارات التنموية والتعامل مع القضايا العامة وتوفير المعلومات والبيانات حول الأهداف المشتركة لتحقيق المساندة للجمعيات في جهودها وبرامجها .

ويعتبر التشبيك في المجتمع المعاصر من الوسائل الضرورية لوضع استراتيجيات عملية لدعم قضايا المواطنين على تنوعها، والمساهمة في عملية التغيير المرتقبة ولاسيما فيما يتعلق بقضايا أساسية تخدم حقوق الإنسان والمواطنين وتدعم الجماعات

المهمشة، وإذا كانت الشراكة بين المنظمات في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي ضرورة فإن السعي إلى الشراكات والتشبيك على مستوى المنظمات غير الحكومية من شأنه أن يؤمن قاعدة متينة لتحقيق الأهداف. (بركات، مرجع سابق، ص21)

ويعرف رائد العبدلي التشبيك بأنه: "عملية التواصل مع الجهات ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، والهدف من عملية التشبيك هو تنسيق الجهود البشرية والمادية وتعبئتها لتحقيق أهداف مشتركة ومتفق عليها". (العبدلي، 2014)

فهو عبارة عن مظلة جماعية تتشكل من منظمات مستقلة تعمل معاً على موضوع مشترك لتحقيق هدف عام (جماعي)، مواجهة مشكلة معينة، تلبية احتياج مشترك أو الالتقاء على تحقيق فوائد مشتركة. إن وجود هدف مشترك يجمع الشركاء معاً، ويعزز من أهمية تجميع الجهود والقدرات من أجل بلوغ الهدف المشترك المحدد؛ حيث يعود مضمون التشبيك إلى الرغبة في التعاون وتحديد الاهتمامات المشتركة، ويتضمن إمكانية تبادل المنافع (أن يقدم الشركاء شيء وأن يحصلوا على شيء)، ووجود هدف مشترك. حيث أن الوضوح في تحديد الغاية والأهداف من الشبكة يعتبر شرطاً أساسياً للنجاح.(جاسر، سيف، مرجع سابق، ص23)

2.3 أسباب التشبيك الاجتماعي:

من أهم الأسباب المساهمة في انتشار هذا النمط من التعاون المنظمي الاجتماعي أن بإمكانه تحقيق:

- ✓ تبادل وتوزيع المعلومات
- ✓ تبادل المعرفة والتجربة
- ✓ تنسيق النشاطات من منظور الموائمة والتناغم
- ✓ تجميع تقديم الخدمات
- ✓ تقوية التعلم بالمشاركة

- ✓ يساعد الأسلوب المشترك لحل النزاعات بتطوير طرق جديدة للفهم، والتعامل مع المستجدات المعقدة التي تحتاج إلى تحليل شامل.
- ✓ البحث عن الجوانب الانسانية والتقدم الاجتماعي
- ✓ الانتفاع من إمكانيات، معارف ومهارات، وعلاقات الشركاء والبحث عن تعزيز المهنية تحفيز المنافسة التعاونية من خلال الوصول إلى المصادر المتاحة.(.(جاسر، سيف، مرجع سابق، ص23-24)

3.3 أنواع التشبيك الاجتماعي:

ينقسم التشبيك بحسب الحليبي (2015، ص08) في عمومه إلى نوعين، هما:

1. **التشبيك المركزي:** وهو الذي يعتمد على تراتبية هرمية أو محورية تدور حول مركز يقود حركة الشبكة ويشكل مرجعيتها.
2. **التشبيك الأفقي:** وهو الذي يكون فيه الأعضاء متساويين في اتخاذ القرارات والمتابعة.

وفي الجدول التالي سنبين نقاط ضعف وقوة كل نوع من أنواع التشبيك:

الجدول 1: مزايا وعيوب التشبيك

نوع التشبيك	المزايا	العيوب
مركزي	– الفاعلية وسرعة الحركة لاتخاذ القرار. – القدرة على المبادرة.	– تحد من المشاركة. – مرجعية محدود للقرارات.
أفقي	– يضمن المشاركة الواسعة والتواصل. – يقوي العلاقة ويعزز تبادل الخبرات والمعلومات	– بطء في آليات العمل.

المصدر: (الحليبي، 2015، ص08)

4. دور التشبيك الاجتماعي في دعم وتحسين حملات حماية الأطفال

إن الهدف الأساسي لحماية الطفل هو أن يدرك جميع الشركاء الاجتماعيين واجب حماية الطفل، وأن يكونوا قادرين على الوفاء وتأدية هذا الواجب على الوجه المطلوب.

وانطلاقا من أهمية الضرورات الأخلاقية والقانونية لذا الواجب والدور الاستراتيجي، فإن قضية حماية الطفل تعدّ الشغل الشاغل لكل شخص في المجتمع في كل المستويات والوظائف، بل إن حماية الطفل تحدد الواجبات لرؤساء الدول ولرؤساء الوزراء، والقضاة، والمعلمين، والأطباء، والجنود، والآباء، والأمهات، وحتى الأطفال أنفسهم.(الشيخلي، مرجع سابق، ص202 بتصرف)

وحتى يتجسد الهدف من حماية الطفل، وجب توظيف إحدى أنواع التشبيك الواردة في محتوى الجدول السابق (المركزي أو العمودي) أو الجمع بينهما ان تطلب الأمر؛ غير أنه يجب على شركاء المجتمع الواحد من مؤسسات وأفراد الالتزام بالمراحل الأساسية لآليات التشبيك، والتي نوجزها في:

1. تحديد الأهداف.
2. تحديد الشركاء.
3. تجهيز الاتفاق.
4. انتخاب الفريق.
5. تنظيم العمل.
6. تنفيذ العمل. (العبدلي، مرجع سابق)

أما سير عمل هاته المراحل المكونة لآلية التشبيك الاجتماعي بغية تفعيل أداء حملات حماية الأطفال، فنوضحها في النموذج التالي:

الشكل 1: آلية التشبيك الاجتماعي لتفعيل حملات حماية الأطفال

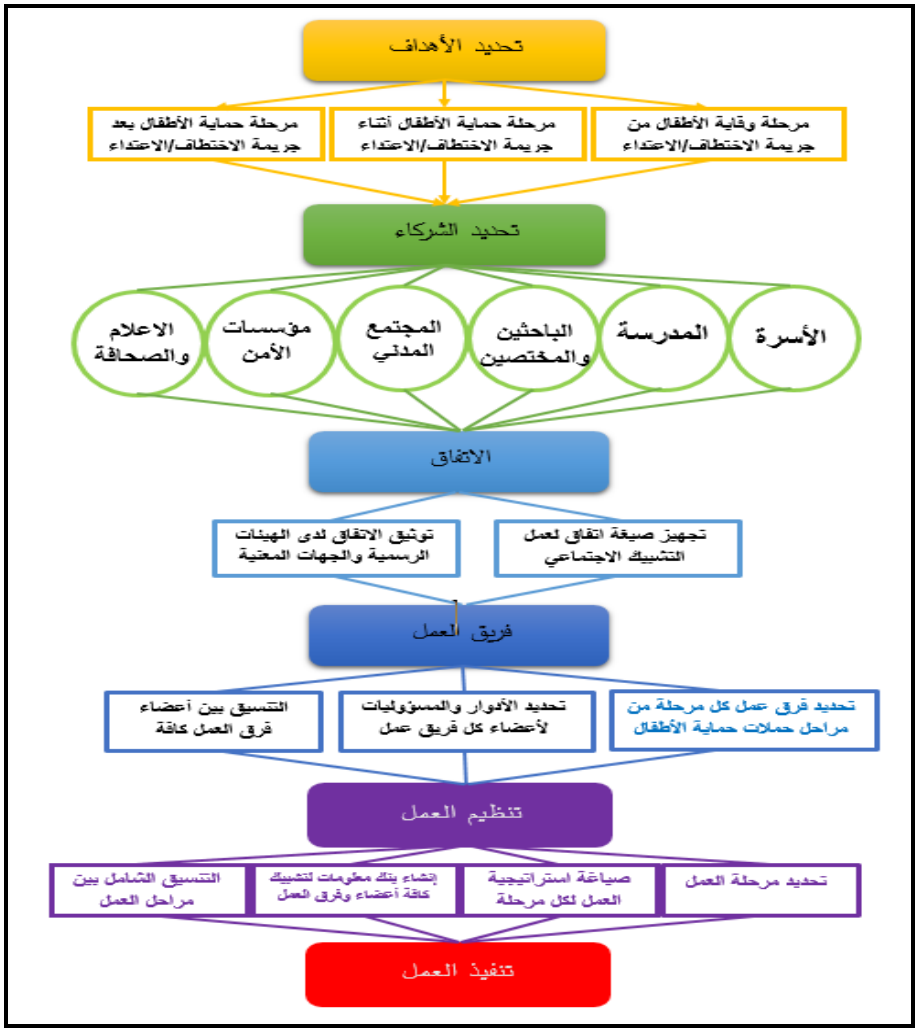

المصدر:(من إعداد الباحثة)

من الشكل السابق سنحاول توضيح تصورنا لدور شركاء آلية التشبيك الاجتماعي في تحسين أداء حملات حماية الأطفال من سلوك الاختطاف أو حتى مقدماته

كالاعتداء، الترهيب النفسي أو الجسدي، وذلك من خلال شرح علاقة كل شريك اجتماعي (كما هو موضح في الشكل الموالي) بمن يرتبطون معه بتشابكهم الاجتماعي، لتحقيق الحماية المرجو توفيرها للأطفال:

الشكل 2 : شركاء التشبيك الاجتماعي لحماية الأطفال

المصدر:(من إعداد الباحثة)

1. **<u>الأسرة:</u>** ويتمثل دورها في حماية الأطفال من سلوك الاختطاف بالتعاون مع:

- **المدرسة:** من خلال الخطوات التالية:

1. تقديم المعلومات الدقيقة حول أولياء الطفل المباشرين الواجب الاتصال بهم في حالة حدوث أي طارئ، مع توفير البديل الثاني لأولياء الطفل من الثقات الذين حددهم القانون والعرف.
2. تحديث معلومات الاتصال بأولياء الأمور (الهاتف، عنوان المنزل..الخ) في حالة تغييرها أولا بأول.

3. الاتصال الدوري بأسرة المدرسة، مع الاستجابة بالمقابل لاتصالات المدرسة وطلباتها لحضور أولياء أمر الطفل ومتابعته.

4. وضع أسرة المدرسة في صورة الأحداث الاجتماعية الفيصلية في حياة الطفل، كإعلام المدرسة بوفاة أحد الوالدين، أو السفر الطويل، أو في حالة الطلاق والانفصال التام.

- **الباحثين الأكاديميين والأخصائيين:** من خلال الخطوات التالية:

- الالتزام بالتوجيهات العلمية والخطوات الإجرائية التي تم التوصل إليها من طرف الباحثين والمختصين، والتي تضمن سلامة وحماية الأطفال، نذكر منها على سبيل المثال:

1. تعليم الطفل المعلومات الأساسية عن اسمه وعنوانه ورقم الأبوين.
2. تحذير الطفل من التواصل مع الغرباء أو تصديق وعودهم أو قصص تربطهم بوالديهم.
3. تعليم الطفل حقوقه في عدم لمس جسده من أي أحد وتبليغ الجهات الرسمية في حال حدوث ذلك.
4. تنبيه الطفل لآليات الدفاع عن نفسه وجسده والتبليغ عن محاولات الاعتداء عليه.
5. عدم ترك الطفل مع أطفال مثله أو أقل منه ممن لا يمكنهم الدفاع عنه أو حمايته.
6. تنبيه الطفل للمكان الذي سيتم اصطحابه إليه وتقديم معلومات المرافقة التي يجب عليه الالتزام بها، وعدم الابتعاد عنه خاصة في الأماكن المفتوحة والعامة.
7. عدم ترك مسؤولية حماية الطفل الأصغر للطفل الأكبر، فحماية الأطفال هي مسؤولية الوالدين.
8. التواصل مع أهل الاختصاص بشكل دوري ومنظم لفهم وتسهيل عمليات المرافقة الوالدية الفعالة للأطفال.

9. طرح المشكلات التربوية والانشغالات الأسرية على أهل الاختصاص، والاستفادة من معارفهم وخبراتهم في وقاية وحماية الأطفال من جرائم الاختطاف والاعتداء، والتخفيف من آثارها في حال حدوثها.

- **مؤسسات المجتمع المدني:** من خلال الخطوات التالية:

1. الانخراط ضمن مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التشارك الاجتماعي الفعال.
2. مشاركة مؤسسات المجتمع المدني فعالياتها في حملات وقاية وحماية الأطفال.
3. المساهمة في وصل مؤسسات المجتمع المدني ببقية الأسر والمدارس والمؤسسات الأمنية، من خلال استثمار علاقات أفراد الأسرة الواحدة بهاته المؤسسات.

- **مؤسسات الأمن:** من خلال الخطوات التالية:

1. الالتزام بالتعليمات والنصائح والنشرات الأمنية المقدمة في الوسائل الإعلامية بكل من الإذاعة والتلفاز والصحافة.. وغيرها، لضمان وقاية أكثر فعالية للأطفال.
2. الاتصال بمؤسسات الأمن والتبليغ عن حالة الاختطاف أو المحاولات في وقت لا يتجاوز ساعة.
3. الوعي بالمسؤولية المشتركة لحماية الطفل والتعاون مع الأجهزة الأمنية في حالة حدوث حالة اختطاف بتزويدهم بكافة المعلومات التي من شأنها تسهيل حماية الطفل وتأكيد سلامته، وعدم عرقلة سير العملية الأمنية بالتكتم أو الاستهتار أو الخضوع لمشاعر الغضب والانفعال ولوم السلطات على حادثة الاختطاف، والتي من شأنها تقليل فعالية عملية حماية الأطفال ووقايتهم.

- **مؤسسات الصحافة والاعلام:** من خلال الخطوات التالية:

1. الوعي بمتابعة النشرات التوعية الموثوقة والتابعة للجهات الرسمية والأمنية، وفهم الدور المنوط بالأسرة من خلال الالتزام بالخطوات الوقائية والأمنية التي تخصهم.

2. عدم الانسياق وراء التهويل الإعلامي الزائف لحالات الاختطاف ووضع السلطات محل الاتهام والتقصير فقط، واستيعاب المعنى التشاركي لمسؤولية حماية ووقاية الأطفال من جرائم الاختطاف أو الاعتداء.

2. **المدرسة:** ويتمثل دورها في حماية الأطفال من سلوك الاختطاف بالتعاون مع:

- **الأسرة:** من خلال الخطوات التالية:

1. الاتصال الدوري بأولياء أمور الأطفال لمتابعة أبنائهم، والحرص على التواصل المباشر معهم.
2. إنشاء بنك معلومات عن الأطفال وسبل الاتصال بأولياء أمورهم من أجل المتابعة والاشراف عليهم.
3. تعيين أفراد مسؤولين أمام أسرة الطفل والجهات القانونية لمتابعته والاشراف على حمايته في البيئة المدرسية (المعلم، المراقب..الخ)، وإبلاغ أولياء الطفل للتعرف عليه والتواصل معه.
4. إجراء اجتماعات دورية لتنبيه أولياء أمور الطفل بالقوانين الداخلية للمؤسسة وكيفية السير الحسن لحضور وانصراف الأطفال.
5. اجراء لقاءات تنسيقية لحماية الأطفال من أي محاولات اختطاف أو اعتداء، بين كل من الأسرة ممثلة في أولياء أمر الطفل والشركاء الاجتماعيين كالمؤسسات الأمنية والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين تحت اشراف المدرسة، لتفعيل إطار من الأمن التربوي.

- **الباحثين الأكاديميين والأخصائيين:** من خلال الخطوات التالية:

- تحقيق الشراكة الفعالة مع أهل الاختصاص بما يضمن سلامة وحماية الأطفال من جريمة الاختطاف من خلال:

1. توفير منصب دائم للاستشاريين النفسيين، الاجتماعيين.. والاستفادة من أدوارهم الوقائية والعلاجية في الحد من جريمة الاختطاف والاعتداء على الأطفال.

2. توفير الأدوات والتجهيزات المناسبة لتحقيق أهل الاختصاص لأدوارهم مع أسرة المدرسة لحماية الأطفال (الوسائل المادية، التكنولوجية..).

- التنسيق بين كل من أسر الأطفال وأهل الاختصاص على مستوى المدارس والمؤسسات التعليمية بما يحقق حماية حقيقية للأطفال، من خلال: اللقاءات الدورية، الاستدعاءات الخاصة، المتابعة المنتظمة، الأيام المفتوحة...الخ.
- الاعتماد على الإحصاءات العلمية والمنتجات البحثية التي من شأنها تقليص الهدر البشري والمادي على المدرسة في تحقيق حماية ناجعة للأطفال.

- **مؤسسات المجتمع المدني:** من خلال الخطوات التالية:

- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني التي لها برامج وحملات توعوية وتحسيسية مؤطرة علميا وقانونيا من أجل تشبيك أسرة المدرسة بها، واستثمار خبراتها في تحقيق حماية فعالة للأطفال.
- المساهمة الرسمية في مؤسسات المجتمع المدني، عن طريق انخراط ممثلين عن الأسرة المدرسية بهاته المؤسسات من أجل الاستفادة من الشراكة الاجتماعية التي تضمن تنسيق أدوار حماية الأطفال عبر:

1. تطوير مهارات الأسرة المدرسية في حماية الأطفال بها من خلال ما تقدمه المؤسسات المدنية من تكوينات وحملات توعوية.
2. استخدام قنوات للاتصال والتواصل الدوري لأجل توفير شبكة حماية فعالة للأطفال، كما أن الغرض منها هو تسهيل عمليات المتابعة الأمنية والمساهمة في خفض وقوع الأذى للأطفال خلال وقوع جرائم الاعتداء والاختطاف عن طريق تنشيط هاته الشبكة التواصلية بين كل من المدرسة ومؤسسات المجتمع المدني من جهة، وتنسيق جهودهما مع المؤسسات الأمنية من جهة ثانية.. بشكل كفؤ وفعال.

- **مؤسسات الأمن:** من خلال الخطوات التالية:

1. فتح أبواب المدارس والمؤسسات التربوية أمام الحملات التوعوية والتحسيسية المنظمة من طرف الهيئات الأمنية لحماية الأطفال.
2. البرمجة السنوية والدورية لتكوينات وأيام مفتوحة أمام أسرة المدرسة وأولياء الأمور، للاستفادة من تعليمات وارشادات المؤسسات الأمنية لتفعيل حماية الأطفال من جرائم الاختطاف أو الاعتداء.
3. نشر الوعي والتعليمات الإجرائية بين أطفال المدارس والهيئات التعليمية حول آلية التواصل مع الجهات الأمنية التابعة للمدرسة، وكيفية الاستفادة من خدماتها.
3. **الباحثين الأكاديميين والأخصائيين:** ويتمثل دورهم في حماية الأطفال من سلوك الاختطاف بالتعاون مع:

- **الأسرة هو:** من خلال الخطوات التالية:

1. توفير المعلومات الإجرائية التي تسهل على الوالدين تحقيق مرافقة والدية فعالة تضمن حماية أطفالهم.
2. تبسيط وتسهيل المعلومات العلمية والعمل على ايصالها لأكبر شريحة ممكنة من المجتمع، مما يساهم في زيادة الوعي وخفض التعاملات السلبية مع جرائم كاختطاف الأطفال وكيفية مواجهتها وسبل تجفيف منابعها الأولى التي تبدأ من الأسرة وأساليب التنشئة الوالدية الخاطئة.

- **المدرسة هو:** من خلال الخطوات التالية:

1. المتابعة الدورية لعمل الأسرة المدرسية من خلال التشارك العلمي والمؤسسي، وتقديم أحدث الآليات والأساليب الفعالة التي من شأنها توفير حماية أكبر للأطفال.
2. تنشيط محاضرات واستشارات علمية لأسرة المدرسة وأولياء الأمور حول آليات حماية الأطفال قبل وبعد حدوث جرائم كالاختطاف والاعتداء.

- **مؤسسات المجتمع المدني:** من خلال الخطوات التالية:

1. المساهمة المجتمعية الدورية ضمن إطار منظم لمؤسسات المجتمع المدني، للتقرب بشكل فعال وكفؤ من الأسرة وبقية الشركاء الاجتماعيين وردم فجوة نقص المعلومات لديهم.
2. التأطير العلمي للحملات التوعوية والتحسيسية والسهر على فعاليتها في تحقيق غايتها لحماية الأطفال، مما يوفر الوقت والجهد ويساهم في تحسين أداء هاته الحملات.

- **مؤسسات الأمن:** من خلال الخطوات التالية:

- تزويد المؤسسات والهيئات الأمنية بأحدث الاحصائيات والدراسات العلمية التي من شأنها رسم استراتيجيات فعالة لحماية الأطفال منها:

1. ماهية البروفيل النفسي للجاني وكيفية التعرف عليه، والتقليل من خطره على الطفل في حال وقوع الجريمة.
2. الإجراءات العملية للدعم النفسي والاجتماعي المناسب توفيره لكل من عائلة الطفل أو الطفل نفسه قبل أو أثناء أو بعد حدوث الجريمة.
3. تنشيط أيام مفتوحة على المجتمع، محاضرات، ندوات..الخ، رفقة المؤسسات الأمنية لتحقيق التكامل الفعلي لحملات حماية الأطفال.

- **مؤسسات الصحافة والاعلام:** من خلال الخطوات التالية:

1. استثمار المنابر الإعلامية والصحفية لنشر الوعي والسلامة الأمنية، الاجتماعية، النفسية...وغيرها الصحيحة ذات الإطار العلمي السليم.
2. تصحيح الاتجاه الإعلامي أثناء معالجة موضوع حماية الأطفال من جرائم الاختطاف والاعتداء وغيرها، بما ينسجم والمعلومات العلمية الصحيحة والإحصاءات الدقيقة والحلول الكفؤة والفعالة، بغية تحقيق حماية سليمة للأطفال والابتعاد عن التهويل الإعلامي والاتجار السلبي بصور الأطفال ونشر المغالطات عن أدوار بقية الشركاء الاجتماعيين (المؤسسات الأمنية، المدنية، التربوية..الخ).

3.توفير الإطار المعلوماتي للجهات الإعلامية والصحفية من: مفهوم جريمة الاختطاف، أسبابها، الحلول الممكنة لها.. وغيرها المستندة لدراسات تجمع بين الدقة العلمية والخصوصية المجتمعية، والابتعاد عن المعالجات الخارجية لمشكلات مجتمع له بنيته وقيمه ومعتقداته وتركيبته الخاصة كالمجتمع الجزائري.

4. **مؤسسات المجتمع المدني:** ويتمثل دورها في حماية الأطفال من سلوك الاختطاف بالتعاون مع:

- **الأسرة هو:** من خلال الخطوات التالية:

1. فتح باب العضوية ولانخراط ضمن مؤسسات المجتمع المدني لنقل انشغالات أولياء الأطفال وتوعيتهم بمساهمتهم في تفعيل حملات الحماية الموجهة لهم ولأطفالهم.
2. تنشيط محاضرات، ندوات، تكوينات، دورات تدريبية.. وغيرها، لنقل المهارات الواجب على أولياء الأطفال اكتسابها لحماية أطفال قبل، أثناء، أو بعد حدوث جريمة الاختطاف أو الاعتداء.

- **المدرسة هو:** من خلال الخطوات التالية:

1. دعوة الأسرة المدرسية للانخراط ضمن عضوية المؤسسات المدنيات من جمعيات ومراكز، وتوضيح آلية التعاون والتشارك الاجتماعي لتحقيق حماية أفضل للأطفال.
2. تنشيط حملات توعوية وتحسيسية ضمن أسوار المؤسسات المدرسية والاقتراب من الفئة المستهدفة (الأطفال) ومحاولة توضيح خطوات حمايتهم.
3. استثمار الشراكة المجتمعية للمدرسة للتواصل مع أسر الأطفال، وتنسيق الجهود بين الجميع لإنجاح حملات حماية الأطفال.

- **الباحثين الأكاديميين والأخصائيين:** من خلال الخطوات التالية:

1. التأكيد على أهل الاختصاص ضرورة العضوية والانخراط المجتمعي ضمن مؤسسات المجتمع المدني، من خلال عرض سبل التعاون واستراتيجيات العمل الاجتماعي الفعال.
2. الاستفادة من الدراسات العلمية والإحصاءات والنتائج البحثية في تصميم وتنفيذ استراتيجيات عمل الحملات التي ترعاها المؤسسات المدنية.

- **مؤسسات الأمن:** من خلال الخطوات التالية:

- التنسيق مع مؤسسات وهيئات الأمن المختلفة عند اعداد استراتيجيات تصميم وتنفيذ حملات التوعية والتحسيس بحماية الأطفال، للاستفادة من:
  1. دعم جهة رسمية لحملات حماية الأطفال.
  2. الخبرات والمعلومات التي من شأنها تحسين مستوى حملات حماية الأطفال.
- توضيح آليات عمل أدوار كل من المؤسسات الأمنية والمدنية من خلال عرض ندوات، محاضرات، أيام مفتوحة على المجتمع.. وتبيان خطوات العمل والتشارك الاجتماعي فيما بينهم.
- تزويد المؤسسات الأمنية بالمعلومات الضرورية لحماية الأطفال والذي قد يساهم في تصميم بنك معلوماتي كامل، نظراً لما تلعبه مؤسسات المجتمع المدني من دور استراتيجي تجميعي، حيث يلتقي في فضائها العديد من الشركاء الاجتماعيين كالأسرة، المدرسة، أفراد المجتمع من فئات مختلفة، ضمن فعاليتها ونشاطاتها وحتى عضوية تأسيسها.

- **مؤسسات الصحافة والاعلام:** من خلال الخطوات التالية:

- استثمار المنابر الإعلامية المختلفة بنشر نشاطات مؤسسات المجتمع المدني وتوعية المجتمع بالحملات وبرامج حماية الأطفال الناشطة وكيفية دعمها والمشاركة فيها.

5. **مؤسسات الأمن:** ويتمثل دورها في حماية الأطفال من سلوك الاختطاف بالتعاون مع:

- **الأسرة هو:** من خلال الخطوات التالية:

- تزويد الأسرة بالمعلومات والإجراءات الأمنية اللازمة لحماية الأطفال من خلال المنابر الإعلامية والتربوية والمدنية المختلفة.
- اعلام الأسر بأحدث الإجراءات الأمنية المباشرة كالخطوط الخضراء والتطبيقات الذكية (مثل تطبيق "ألو شرطة") التي تضمن حماية فعالة للأطفال.

- **المدرسة هو:** من خلال الخطوات التالية:

1. تحديث معلومات الأسرة المدرسية بآخر مستجدات الحماية والأمن التي توفرها الهيئات الأمنية لوقاية وحماية الأطفال من جرائم الاختطاف أو الاعتداء.
2. توفير قنوات اتصال مباشرة (أرقام خضراء) تكون فيها الأولوية للمدارس والمؤسسات التربوية من أجل تفعيل حماية الأطفال.
3. التعزيز الأمني المدروس للمدارس والمؤسسات التربوية بما يتلاءم وطبيعة المرحلة العمرية للأطفال وكيفية تواجدهم بينهم وتعاملهم معهم.

- **الباحثين الأكاديميين والأخصائيين:** من خلال الخطوات التالية:

- الاستفادة من البحوث، الدراسات، الإحصاءات والبرامج العلمية والارشادية التي توصل إليها أهل الاختصاص لأجل تجويد سياسات وأدوار المؤسسات الأمنية في حماية الأطفال من جرائم الاختطاف والاعتداء.
- فتح باب الشراكة الفعالة من خلال خلق خلايا بحث ودراسة تجمع بين الهيأتين العلمية والأمنية تحت مظلة عمل مشتركة، من أهدافها:

1. المتابعة الدورية لكافة معطيات جرائم اختطاف الأطفال.
2. صياغة الحلول وآليات المواجهة لجرائم اختطاف الأطفال وكذا الخطوات الإجرائية الفعالة للوقاية وضمان السلامة.

- ✓ السهر على تقييم وتقويم البرامج والآليات المقترحة والمعمول بها من أجل تجويدها وتحسين أدائها.

- توجيه أعمال علمية كالندوات، المحاضرات، التكوينات والتدريبات..الخ، للهيئات الأمنية وأفرادها بغية تزويدهم بالمستجدات العلمية والبحثية التي من شأنها تحديث معلوماتهم وصقل مهاراتهم على أرض الواقع.
- تنشيط أيام مفتوحة على المجتمع يجتمع فيها كل من أفراد الهيئات الأمنية والأسرة العلمية والأخصائيين لتوضيح آليات عملها للأفراد والأسر، وكذا الإجابة عن انشغالاتهم وتزويدهم بالمعلومات والخطوات الإجرائية التي من شأنها تحقيق حماية فعالة للأطفال.

- **مؤسسات المجتمع المدني:** من خلال الخطوات التالية:

1. تنسيق العمل مع مؤسسات المجتمع المدني بتوفير التدفق المعلومات فيما بينها، بغية تفعيل الشراكة المجتمعية لحملات الحماية الموجهة للأطفال.
2. الحضور الإيجابي بتوفير الدعم والتوجيه والرعاية لفعاليات ونشاطات المؤسسات المدنية التي من شأنها تسهيل عمل المؤسسات الأمنية مع مختلف شرائح المجتمع.
3. التنشيط الدوري لأشغال وفعاليات مشتركة تجمع بين مؤسسات الأمن ومؤسسات المجتمع المدني وما تحويه هذه الأخيرة من ممثلين متنوعين لمؤسسات المجتمع مثل: الأطفال، الأسرة، المؤسسات التربوية، الإعلامية، الدينية.. وغيرها.

- **مؤسسات الصحافة والاعلام:** من خلال الخطوات التالية:

1. توضيح الخطوات الإجرائية التي من شأنها تحسين حماية الأطفال قبل وأثناء أو بعد حدوث جريمة الاختطاف والاعتداء.
2. التنسيق الرسمي والممنهج لحملات حماية الأطفال إعلاميا بما يحقق غايتها.
3. التوجيه التسليم لتغطيات الإعلامية لمواضيع حماية الأطفال وجرائم الاختطاف والاعتداء عليهم، مع توضيح دور المؤسسة الأمنية في اطاره السليم، بغية

الابتعاد عن التهويل أو التضليل الإعلامي الذي من شأنه خلق فجوة بين مؤسسات المجتمع وأفراده.

6. **مؤسسات الصحافة والاعلام:** ويتمثل دورها في حماية الأطفال من سلوك الاختطاف بالتعاون مع:

- **الأسرة هو:** من خلال الخطوات التالية:

1. دعم الأسر والآباء بالبرامج الإعلامية الهادفة المركزة في طرحها على الحلول وإجراءات ضمان الوقاية والحماية والطفل، والابتعاد عن التغطية التجارية للمواضيع الاجتماعية.
2. منح الأسر والآباء فرصة الاستفادة من النصائح والحلول العملية. بزيادة وعي المشاهد عن طريق التناول المحترف والموضوعي لجرائم الأطفال وسبل الحدّ منها.
3. توجيه رأي العام نحو الحلول والتماسك الاجتماعي لزيادة إمكانية حماية الأطفال من خطر جرائم الاختطاف والاعتداء، وعدم سحب الجمهور نحو دور الضحية والخوف من هذه الجرائم ومرتكبيها.

- **المدرسة هو:** من خلال الخطوات التالية:

1. التنسيق والتعاون مع المدارس بنقل الحملات التوعوية والتحسيسية لحماية الأطفال للطفل في وسطه التربوي، بما يضمن اكتسابه لمهارات الوقاية الذاتية في الوسط التعلّمي والبيئة المحيطة به.
2. فتح منبر اعلامي دائم للأسرة التربوية لعرض دورها التشاركي الاجتماعي في حماية الطفل من منطلق واقع تجربة أسرة المدرسة في حماية تلاميذها من جريمة الاختطاف والأساليب الوقائية المطبقة فيها ونشرها لبقية المؤسسات المماثلة في أرض الوطن، مثل:
   - ✓ آليات حضور وانصراف التلاميذ بشكل آمن
   - ✓ تقنيات الاتصال المستخدمة في متابعة أمن الأطفال

- ✓ خطوات الاتصال بكل من الأولياء ومؤسسات الأمن بما يضمن سرعة التصرّف ونجاعته في حماية الأطفال.

- **الباحثين الأكاديميين والأخصائيين:** من خلال الخطوات التالية:

1. الرجوع إليهم في مجالات البحث والتطوير لتحليل وتفسير المواضيع المعالجة لحماية الطفولة والحلول المقترحة.
2. التعاون معهم من أجل توظيف الآليات العلمية المختلفة وآخر ما توصلت إليه الدراسات والبحوث في التغطيات الإعلامية والصحفية أو نشرات التوعية أو الإعلانات التحسيسية (مثل: تقنيات الإعلان الخفي (Subliminal Advertising)، سيكولوجية الصورة واللون...الخ)، لرفع فاعليتها في وقاية وحماية الأطفال.
3. الاستناد إلى الإحصاءات الحقيقية ذات المرجعية العلمية والابتعاد عن التهويل الإعلامي وعدم الاحترافية والموضوعية في معالجة موضوع جريمة اختطاف الأطفال.
4. الالتزام بالهوية والوطنية والموضوعية العلمية في معالجة موضوع كجريمة اختطاف الأطفال، دونما ذوبان في المسميات الأجنبية والتفسيرات الغربية لمظاهر الجريمة، عواملها وأسبابها، وحلول مواجهتها.. بما يضمن واقعية التناول للجريمة ونجاعة آليات المواجهة المقترحة.

- **مؤسسات المجتمع المدني:** من خلال الخطوات التالية:

1. الاتصال والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني التي لها نشاط وتجربة حقيقية في مواجهة مظاهر هذه الجريمة أو الحد من انتشارها، وعرضها على بقية المواطنين بغية تحسيسهم وتوعيتهم بالحلول السابق نجاحها وتعميمها قدر المستطاع باستثمار آلة الاعلام والصحافة.

2. فتح منبر اعلامي دائم للتشارك الاجتماعي أمام مؤسسات المجتمع المدني، لتوسيع شبكة التعاون والتضافر للحد من جريمة اختطاف الأطفال بين أكبر شريحة ممكنة من الأفراد والأسر والمنظمات.

- **مؤسسات الأمن:** من خلال الخطوات التالية:

1. الالتزام بتعليمات وتوجيهات مؤسسات وأعوان الأمن بما يضمن تحقيق درجة أكبر من السلامة والحماية للأطفال سواءً في حملات الوقاية، أو أثناء حدوث الجريمة أو بعدها.
2. تجسيد التعاون الفعال مع مؤسسات وأعوان الأمن عن طريق:

- ✓ الموضوعية في تناول دور الأمن، وعدم تهويل الأخطاء أو النقائص المرتكبة.. من أجل رفع نسب المتابعة وشحن الرأي العام ضدهم.
- ✓ رفع وعي الرأي العام نحو أهمية التعاون مع المؤسسات الأمنية، من خلال توضيح الخطوات الإجرائية التي من شأنها المساهمة بفعالية في حماية الأطفال.

فتح منبر اعلامي لمؤسسات الأمن يتسم بالاحترافية الإعلامية في توضيح الأدوار الأمني لكل من: الأسرة، المدرسة، مؤسسات المجتمع المدني، مؤسسات الاعلام والصحافة.. وكيفية تكاملها مع دور مؤسسات الأمن.

خاتمة:

في سياق ما تقدم نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي من شأنها تجويد آلية تنفيذ التشبيك الاجتماعي لحماية الأطفال، وهي كالتالي:

1- إنشاء قواعد بيانات لحفظ المعلومات المجمعة من جهود الشركاء الاجتماعيين، للاستفادة منها في تعزيز سبل وقاية وحماية الأطفال من جريمة الاختطاف.

2- تنشيط أيام دراسية وتكوينية لتوعية الشركاء الاجتماعيين بضرورة تنسيق الجهود فيما بينهم وتحديد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل شريك منهم.

3- إنشاء خلية بحث وتطوير وليدة عن تكاتف العمل الاجتماعي لشركاء حماية الأطفال، ترعى متابعة أحداث وتطورات السلوكات المعنفة للطفل (جرائم اختطاف، اعتداء، عنف..الخ) من جهة، ودحضها بالآليات والبرامج المناسبة لتفعيل حماية حقيقية للأطفال.

4- التأكيد على ضرورة استيفاء الباحثين والمختصين لدراساتهم الأكاديمية بما يدعمها من آليات يمكن لباقي الشركاء الاجتماعيين بدءاً من الأسرة، المؤسسات التعليمية والتربوية، المؤسسات والهيئات الأمنية، ومؤسسات الاعلام والصحافة.. الاستفادة منها بشكل اجرائي وفعال.

إعادة تشكيل الرأي العام على مبدأ المبادرة في حماية الطفل وعدم الخضوع لمظاهر التهويل الإعلامي السلبية، أو البقاء في خانة ردّ الفعل من الفعل الاجرامي الشنيع لجريمة اختطاف الأطفال بتوفير الخطوات العملية بدءاً بأولياء الأمور، لفهم المعنى السليم للمرافقة الوالدية للطفل.

قائمة المراجع:

1. التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، (19-21 ديسمبر 2010)، المملكة المغربية.
2. الشيخلي، عبد القادر. (2016). **حقوق الطفل: في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية**. للنشر المملكة العربية السعودية:دار العبيكان.
3. الحليبي، خالد بن سعود. (14-15 مارس 2015) **وسائل التكامل بين الجهات الخيرية**، ملتقى الجمعيات الخيرية ولجان التنمية بمنطقة مكة المكرمة، مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
4. العبدلي، رائد. (2014/10/20). **استراتيجيات الشراكة والتشبيك**، http://www.slideshare.net/drrayedabdaly/ss-40491651?next_slideshow=1 .
5. بركات، وجدي محمد. (جانفي2008). **استراتيجية التشبيك كمدخل لتفعيل دور جمعيات رعاية الطفولة لمواجهة العنف ضد الأطفال في عصر العولمة**، مجلة الطفولة، العدد التاسع ، مملكة البحرين.
6. جاسر، سائد. سيف، سمير. (2008).
7. **التشبيك-الضغط-المناصرة: دليل عملي**، فلسطين :مطبوعات منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة.
8. Browse Dictionary (06/03/2017), **Campaign** , http://www.dictionary.com/browse/campaign .